الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٢٤٥

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١

في باب احتياطي الموازنة ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية ـ قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية) في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ قبل تصديقها، ويدون فيها وفقا لما تنص عليه المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية، وفق التنسيب التالي:

الجزء ١ ـ الجزء الأول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدون الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢١.

المادة الرابعة: يغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢١ الاستثنائية وفقا لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ ـ الواردات الاستثنائية

الباب ٥ ـ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ ـ القروض الداخلية

البند ٥٦١ ـ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ ـ القروض الداخلية /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

جدول بالتفاصيل والمعلومات المتعلقة بالاعتماد الإضافي المطلوب فتحه في احتياطي الموازنة للعام ٢٠٢١ والبالغ ١٢٠٠ مليار ليرة لبنانية لتغطية حاجات الإدارات والمؤسسات العامة المستجدة

بند		فقرة		نبذة	
١١	مواد استهلاكية	٢	لوازم إدارية	٤	محروقات وزيوت للمولدات
١١	مواد استهلاكية	٢	لوازم إدارية	٥	محروقات وزيوت للتدفئة
١١	مواد استهلاكية	٣	نفقات تشغيل وسائل النقل	١	محروقات سائلة
١١	مواد استهلاكية	٤	أدوية ومواد مخبرية	١	أدوية
١١	مواد استهلاكية	٤	أدوية ومواد مخبرية	٢	مواد مخبرية
١١	مواد استهلاكية	٨	لوازم متخصصة	١	لوازم متخصصة
١٢	خدمات استهلاكية	٤	إعلانات مطبوعات وعلاقات عامة	٢	مطبوعات
١٣	المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	٢	رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين	١	رواتب المتعاقدين
١٣	المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	٣	تعويضات	٣	تعويض نقل موقت
١٣	المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	٣	تعويضات	٩	تعويضات مختلفة
١٤	التحويلات	١	المساهمات داخل القطاع العام	٣	مساهمة اجمالية للنفقات التشغيلية
١٥	منافع اجتماعية	٤	مخصصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	١	تقديمات مرض وأمومة
١٥	منافع اجتماعية	٤	مخصصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	٥	نفقات معالجة في المستشفيات
١٥	منافع اجتماعية	٤	مخصصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	٦	تقديمات مدرسية
١٥	منافع اجتماعية	٤	مخصصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	٧	تقديمات لنفقات اجتماعية
١٥	منافع اجتماعية	٤	مخصصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	٨	نفقات المعالجة في المراكز الطبية المختلفة
١٥	منافع اجتماعية	٦	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد	١	اشتراكات ومساهمات الدولة في تعاونية موظفي الدولة
١٦	نفقات مختلفة	٧	نفقات استثناء	١	نفقات استثناء

الاسباب الموجبة

حيث أن مشروع موازنة العام ٢٠٢١ لم يصدّق لتاريخه، وفي ضوء لحظ اعتمادات في باب الاحتياطي لتلبية كافة الحاجات المستجدة للإدارات العامة والجهات المعنية، لا سيما ما يتعلق بانعكاس تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية الذي تم رصده في هذا الباب بصورة إجمالية، وكذلك الاعتمادات الملحوظة لاكتتابات وزيادة في رأسمال بنوك دولية ولمساعدة الأسر الاكثر حاجة ولمعالجة الاوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا ولتوزيع مساعدات الترميم على المتضررين من جراء انفجار مرفأ بيروت،

بناء عليه،

أعدّ مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية ـ قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية).

وقد أقرت الهيئة العامة وضع الجدول المُرسل من قبل وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ والمتعلق بالتفاصيل والمعلومات المتعلقة باعتماد الاضافي المطلوب فتحه في متن القانون.

قانون رقم ٢٤٦

يرمي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود

بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أعطيت الموافقة على إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية والمرفق ربطا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الامضاء: ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

اتفاق بيع مادة زيت الوقود

بين

الجانبين العراقي واللبناني

المادة (1) اطراف الاتفاق:

ابرم هذا الاتفاق (ويشار اليه فيما يلي ب «الاتفاق») في بغداد، جمهورية العراق بين:

1. حكومة جمهورية العراق، (وتسمى فيما يلي «الجانب العراقي») ويمثلها لاغراض هذا الاتفاق وزير المالية الاتحادي كطرف اول.

و

2. وزارة الطاقة والمياه اللبنانية (وتسمى فيما يلي «الجانب اللبناني»)، ويمثلها لاغراض هذا الاتفاق وزير الطاقة والمياه كطرف ثاني.

المادة (2) إطار الاتفاق:

بناء على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (183) لسنة 2021 بخصوص التعاون العراقي / اللبناني لبيع مادة زيت الوقود بواقع مليون طن سنويا (واحد مليون طن سنويا) وفق السعر الذي تعتمدة شركة تسويق النفط العراقية (SOMO)